

11286 - حكم شرب الدخان وإتيان المسجد

السؤال

ورد في الحديث الصحيح النهي عن قرب المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً . فهل يلحق بذلك ما له رائحة كريهة وهو محرم كالدخان ؟ وهل معنى ذلك أن من تناول هذه الأشياء معذور بالتخلف عن الجماعة بحيث لا يأثم بتخلفه ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من أكل ثوماً أو بصلاً فلا يقربن مسجدنا وليصل في بيته) وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إن الملائكة لتتأذى مما يتأذى منه بنو الإنسان) وكل ما له رائحة كريهة حكمه كحكم الثوم والبصل ، كشارب الدخان ومن له رائحة كريهة في إبطه أو غيرهما مما يؤذي جليسه . فإنه يكره له أن يصلي مع الجماعة . وينهى عن ذلك حتى يستعمل ما يزيل هذه الرائحة ويجب عليه أن يفعل ذلك مع الاستطاعة حتى يؤدي ما أوجب الله عليه من الصلاة في الجماعة ، أما التدخين فهو محرم مطلقاً ويجب عليه تركه في جميع الأوقات لما فيه من المضار الكثيرة في الدين والبدن والمال .